

البداية والنهاية

مع علي حين امره رسول الله ﷺ على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي قال علي فقال لي رسول الله ﷺ كيف صنعت قال قلت إنما أهملت باهلال النبي A قال إني قد سقت الهدى وقرنت وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن معين بإسناده وهو على شرط الشيخين وعنه الحافظ البيهقي بأنه لم يذكر هذا اللفظ في سياق حديث جابر الطويل وهذا التعليل فيه نظر لأنه قد روى القرآن من حديث جابر بن عبد الله ﷺ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى وروى ابن حبان في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة وخرجت أنا من اليمن وقلت لبيك باهلال كاهلال النبي فقال النبي A فاني أهملت بالحج والعمرة جميعاً .

رواية أنس بن مالك B وقد رواه عنه جماعة من التابعين ونحن نورد لهم مرتبين على حروف المعجم .

بكر بن عبد الله المزني عنه قال الإمام أحمد حدثنا هشيم ثنا حميد الطويل أنبأنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك يحدث قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً فحدث بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول لبي عمرة وحجاً ورواه البخاري عن مسدد عن بشر بن الفضل عن حميد به وأخرجه مسلم عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله المزني به .

ثابت البناني عن أنس قال الإمام أحمد حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ثابت عن أنس أن النبي A قال لبيك بعمرة وحجة معا تفرد به من هذا الوجه الحسن البصري عنه قال الإمام أحمد ثنا روح ثنا أشعث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة فكأن القوم هابوا ذلك فقال رسول الله ﷺ لولا أنني سقت هدياً لأحللت فأحل القوم وتمتعوا وقال الحافظ أبو بكر البزار ثنا الحسن بن قرعة ثنا سفيان بن حبيب ثنا أشعث عن الحسن عن أنس أن النبي A أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله ﷺ أحلوا فلولوا أن معي الهدى لأحللت فحلوا حتى حلوا على النساء ثم قال البزار لا نعلم رواه عن الحسن إلا الأشعث بن عبد الملك .

حميد بن تيرويه الطويل عنه قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن حميد سمعت أنسا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بحج وعمرة وحج هذا أسناد ثلاثي على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أحد

